2860 - أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة عن عاصم عن أبي عثمان عن سعد بن أبي وقاص وعن أبي بكرة قال شعبة هذا أول من رمى بسهم في سبيل ا وهذا تدلى من حصن الطائف إلى رسول ا A انهما حدثا ان رسول ا A قال Y من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام K إسناده صحيح والحديث متفق عليه